

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٤-٣ لسنة ٢٠٢٢	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٨ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٢٢	محافظه الغربية
٣٠ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم ٢٤٩٦ لسنة ٢٠٢٢	محافظه كفر الشيخ
٣٥-٣٢ لسنة ٢٠٢٢	قراران رقما ٤٧٦ و ٤٧٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظه المنيا
٣٨ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٧-٤٥ لسنة ٢٠٢٢	قرارا قيد رقما ١١٥١٧ و ١١٥٤٤	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٨	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٤٩	ملخص تعديل	الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بالمنيا
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

باعتقاد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٤٥,٦ فدان
بما يعادل ٢م١٩١٥٢٠ واعتماد المرحلة الأولى من المشروع
بمساحة ٢١ فدانا بما يعادل ٢م٨٨٢٠٠ بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر
والمخصصة للسادة شركة يونيفرسال للتعليم Universal Education
لإقامة جامعة خاصة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ لقطعة الأرض بمساحة ٤٥,٦ فدان
وتعادل ٢م١٩١٥٢٠ بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر المخصصة للسادة شركة يونيفرسال
للتعليم بقرار مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة الصادر بجلسته رقم (١٣٣)
بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ بنظام البيع بالأسعار المعمول بها حالياً لإقامة نشاط تعليمى جامعة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠ الموافق على تخصيص مساحة ٤٥,٦ فدان بما يعادل ٢م١٩١٥٢٠ بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر لإقامة نشاط تعليمي جامعة المتضمن تقسيم الأرض إلى ٢م١٧٨٩٢٠ يتم احتساب النسبة البنائية عليها بخلاف مساحة ٢م١٢٦٠٠ لا تشملها النسبة البنائية لممر خط غاز بتلك المساحة وتستغل في أعمال تنسيق الموقع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠ بتصويب القرار الخاص بالسادة شركة يونيفرسال للتعليم ، والسادة شركة بايونيرز إديوكيش للتعليم والسادة شركة جلوبال مصر للتجارة والسادة شركة أدفانسد للتعليم لتكون (الشركة ملزمة باستكمال السداد خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على التخصيص) بدلاً من (سداد المقدم : تلتزم شركة باستكمال نسبة السداد من تاريخ الإخطار بالمطالبة المالية) ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ الموجه لقطاع الشؤون العقارية والتجارية بشأن إمكانية قيام الشركة باستغلال المساحة المتبقية بعد ترك حرم لخط الغاز القائم طبقاً للمنفذ على الطبيعة بالمنطقة محل الدراسة ذات المساحة الإجمالية ٢م١٢٦٠٠ بإقامة منشآت بها شريطة ترك حرم كاف لخط الغاز سالف الذكر ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٢١) بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢٢ بشأن إعادة تحديد سعر المتر المربع لمساحة ٢م١٢٦٠٠ المار بها خط الغاز في قطعة الأرض بمساحة ٤٥,٦ فدان بنشاط تعليم عالي بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشاري أ.د.م إسلام غنيمي المفوض عن شركة يونيفرسال للتعليم Universal Education الوارد برقم (٤٨٥٤٤) بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٢ بشأن إنهاء المراجعات الفنية لمشروع الجامعة والمرفق به التفويضات وعدد (٧) نسخ من لوحات المخطط العام للقرار الوزاري للمشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة يونيفرسال للتعليم Universal Education لقطعة الأرض المخصصة لها بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر لإنشاء مشروع جامعة خاصة بمساحة ٤٥,٦ فدان ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤٩٨٤٣) بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢ ومرفقاً به كارت الوصف النهائي للمشروع ، وكذا عدد ٧ لوحات نهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى لمساحة ٤٥,٦ فدان والمرحلة الأولى بمساحة ٢١ فدانا الواردة برقم (٤١١٠٩٨) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٢ ؛
وعلى التعهد الموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بالسماح لمسئولى جهاز المدينة وشركة الغاز بدخول المشروع للقيام بأعمال صيانة خط الغاز الواقع فى أرض المشروع فى أى وقت ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بدر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة يونيفرسال للتعليم Universal Education باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٤٥,٦ فدان بما يعادل ٢م١٩١٥٢٠ واعتماد المرحلة الأولى من المشروع بمساحة ٢١ فدانا بما يعادل ٢م١٨٢٠٠ بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر والمخصصة لإقامة جامعة خاصة ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٤٥,٦ فدان بما يعادل ٢م١٩١٥٢٠ (مائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وعشرون متراً مربعاً) واعتماد المرحلة الأولى من المشروع بمساحة ٢١ فدانا بما يعادل ٢م١٨٢٠٠ (ثمانية وثمانون ألفاً ومائتا متر مربع) بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر والمخصصة للسادة شركة يونيفرسال للتعليم Universal Education لإقامة جامعة خاصة وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بترك حرم كاف لخط الغاز القائم طبقاً للمنفذ على الطبيعة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بالسماح لمسئولى جهاز المدينة وشركة الغاز بدخول المشروع للقيام بأعمال صيانة خط الغاز الواقع فى أرض المشروع فى أى وقت .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالحصول على القرار الجمهوري الخاص بتلك الجامعة ، وكذا موافقة وزارة التعليم العالي وكافة الجهات المختصة على النشاط المخصص له الأرض قبل مباشرة النشاط وفي حالة إخلالها بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار التصميم المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد خلال عشر سنوات من تاريخ استلام الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التصميم العمراني لقطعة الأرض بمساحة ٢م^٢٩١٥٢٠

بما يعادل ٤٥,٦ فدان واعتماد المرحلة الأولى من المشروع

بمساحة ٢م^٢٨٨٢٠٠ بما يعادل ٢١ فدانا

والمخصصة للسادة شركة يونيفرسال للتعليم Universal Education

لإقامة جامعة خاصة بالمنطقة الترفيهية غرب المدينة بمدينة بدر

مساحه المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٥,٦ فدان أى ما يعادل

٢م^٢٩١٥٢٠ .

مراحل المشروع :

١- تبلغ إجمالي مساحة المرحلة الأولى للمشروع ٢١ فدانا أى ما يعادل ٨٨٢٠٠م^٢

وتمثل نسبة (٤٦,٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ إجمالي مساحة مرحلة الامتداد المستقبلي للمشروع ٢٤,٦ فدان أى ما يعادل

٢م^٢٠٣٣٢٠ وتمثل نسبة (٥٣,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مكونات المرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) :

١- تبلغ إجمالي مساحة مسطحات الأدوار الأرضية للمباني F.P ٣,٥٧ فدان أى ما يعادل

٢م^٢٤٩٩٤ وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى من أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة

٧,٨٨ فدان أى ما يعادل ٢م^٢٣٣١١٠,٣ وتمثل نسبة (٣٧,٥٤%) من إجمالي مساحة المرحلة

الأولى من أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات مساحة

٧,٩٢ فدان أى ما يعادل ٢م^٢٣٣٢٣٢,٥ وتمثل نسبة (٣٧,٦٨%) من إجمالي مساحة المرحلة

الأولى من أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية مساحة ١,٦٣ فدان أى ما يعادل ٢٦٨٦٣,٢ م^٢ وتمثل نسبة (٧,٧٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى من أرض المشروع .
جدول المباني على مستوى المرحلة الأولى من أرض المشروع :

المساحات التفصيلية للمساحة المبنية بالمرحلة الأولى			
عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢)	الاستعمال	رقم المبنى
بما لا يتعدى قيود الارتفاع المسموح بها بدورم + أرضى + متكرر	١٤٣٦	إدارة الجامعة + صالة الاحتفالات	مبنى ١
	٢٨٨٠	مبنى أكاديمي	مبنى (٢ و ٣)
	٢٨٨٠	مبنى أكاديمي	مبنى (٤ و ٥)
	٣٠٨٠	مبنى أكاديمي	مبنى (٦ و ٧)
	٣٠٨٠	مبنى أكاديمي	مبنى (٨ و ٩)
	٨١٠	مبنى خدمات	مبنى ١٠
	٨١٠	مبنى خدمات	مبنى ١١
أرضى فقط	١٨		غرف الأمن (عدد ٢ غرفة أمن)
	١٤٩٩٤	إجمالي مساحة المباني	

الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :

النسبة البنائية المسموح بها لجميع مباني المشروع (الأكاديمية - خدمات طلابية) لا تزيد عن (١٧٪) f.p من إجمالي مساحة كامل أرض المشروع ويمكن زيادتها إلى (٢٢٪) وذلك بعد سداد العلاوة المقررة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ الارتفاع : (أرضي+ دورين) للمباني بالمنطقة الأكاديمية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من هيئة عمليات القوات المسلحة .

لا تقل الردود عن ١٠ أمتار من جميع الجهات وبين المباني وبعضها والمباني
وحد أرض المشروع .

يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها (أماكن انتظار سيارات -
مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال - ...) ولا يسمح بإقامة أى فصول أو معامل
دراسية أو قاعات أو أنشطة للطلبة وأعضاء هيئة التدريس دون مسئولية جهاز المدينة
عن توصيل المرافق .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح بنسبة (٢٠٪) من مساحة الدور الأرضي
كالآتى : (١٠٪ مغلق و ١٠٪ مفتوح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح
بها بالمنطقة .

يتم الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها وكذا موافقة كافة
الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية
وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام أن تكون مداخل ومخارج الجراجات طبقاً للكود المصرى واشتراطات
الجهات المعنية .

تلتزم الجهة المالكة بتقديم مخطط منطقة الامتداد المستقبلى وتقديمها للاعتماد وتنفيذها
خلال المهلة المحددة للمشروع .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + دورين) وذلك للمباني وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور للبدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ولا يسمح باستغلاله فى أى أنشطة طلابية أو معامل .
- ٢- النسبة البنائية لا تزيد عن (١٧٪) f.p (للمنطقة الأكاديمية + الخدمات الطلابية) من إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع والردود لا يقل عن ١٠م مع الالتزام بالحصول على موافقة الجهات المعنية (وزارة التعليم العالى - ...).
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت بمناطق الردود .
- ٤- تتولى شركة يونيفرسال للتعليم Universal Education على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجامعة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجامعة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤، ٥، ٦) .

١٠- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقات الخاصة من الجهات المعنية وكذا الاشتراطات الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقاتها .

١١- مدة تنفيذ المشروع عشر سنوات من تاريخ استلام الأرض طبقاً للبند الخامس عشر من التعاقد .

١٢- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاتها والمعدلات التصميمية .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
يطلبها عند التفاوض

العدد ١٨٢ - قرار ٥٦٢

**كروكي يوضح البدر
المرحلة الأولى**

بمسطح ٣٠٠٠ م

جهة الخدمات الممرانية الجديدة
جهاز تنمية متوسطة البدر
الأمانة العامة للتشروعات
إدارة المساحة
المصلحة
المصلحة

المصلحة / تخطيط (جامعة)
المصلحة / تخطيط (جامعة)

شركة يونيفرسال للتعليم (أحد شركات مجموعة رياضات للإستثمار العقاري)

أحداثيات الموقع

P1	(681871.04 , 823204.42)	(823285.65)
P2	(823055.7 , 823285.65)	(823285.65)
P3	(82423.43 , 822779.96)	(822779.96)
P4	(82451.25 , 822750.57)	(822750.57)
P5	(82463.98 , 822737.88)	(822737.88)
P6	(82477.31 , 822729.31)	(822729.31)
P7	(82500.37 , 822699.3)	(822699.3)
P8	(82507.66 , 822699.3)	(822699.3)
P9	(82507.66 , 822550.14)	(822550.14)
P10	(82304.87 , 822550.14)	(822550.14)
P11	(82305.07 , 822630.88)	(822630.88)
P12	(82224.86 , 822630.88)	(822630.88)
P13	(82225.41 , 822630.88)	(822630.88)
P14	(82208.15 , 822675.27)	(822675.27)
P15	(82086.33 , 822963.93)	(822963.93)
P16	(81932.41 , 82297.53)	(82297.53)

قطاعات الطرق

الاشتراطات البنائية للمشروع

البنية التحتية للمشروع بما لا يقل عن 2٠٠٠ متر مربع من المساحة المخصصة للمشروع
ويكون ارتفاعها الى 2٦٠ متر وذلك بعد حساب الارتفاعات العليا للأرض ضمن إدارة المباني
وعدم وجود بارتفاع ١٠٥ متر

الارتفاعات البنائية الكائمية لا تزيد عن ١٠٠ متر من الأرض - موزون سطح 2٠٠ من المساحة المخصصة للمشروع
الأرض 2٠٠٠ متر مربع - 2٠٠ متر ارتفاع - لا يتجاوز من ١٠٠ متر ارتفاع - المساحة المخصصة للمشروع

الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة
الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة
الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة

الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة
الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة
الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة

الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة
الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة
الارتفاعات المسموحة للأرض المخصصة للمشروع بما من حيث علويات الأرض المسماة

الملاحظات

1- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

2- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

3- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

4- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

5- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

6- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

7- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

8- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

9- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

10- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

11- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

12- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

13- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

14- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

15- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

16- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

17- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

18- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

19- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

20- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

ملاحظات

1- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

2- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

3- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

4- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

5- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

6- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

7- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

8- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

9- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

10- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

11- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

12- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

13- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

14- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

15- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

16- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

17- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

18- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

19- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

20- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

ملاحظات

1- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

2- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

3- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

4- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

5- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

6- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

7- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

8- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

9- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

10- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

11- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

12- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

13- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

14- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

15- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

16- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

17- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

18- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

19- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

20- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

ملاحظات

1- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

2- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

3- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

4- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

5- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

6- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

7- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

8- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

9- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

10- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

11- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

12- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

13- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

14- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

15- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

16- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

17- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

18- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

19- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

20- جميع الأبعاد في المخطط هي أبعاد خارجية.

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان

بما يعادل ٢م٢٤١٥٠

بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح

والمخصصة لشركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضى كائنة

بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام - العلمين -

سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلوم -

النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات

عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢م٢٤١٥٠ تحت العجز والزيادة بنشاط عمرانى متكامل والكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى الوارد برقم (٤٢٤٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ لاعتماد المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢م٢٤١٥٠ الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى الوارد برقم (٤٥٣٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلى للمشروع العمرانى المتكامل بقطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢م٢٤١٥٠ الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالى الغربى رقم (٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة
سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة
٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٢٤١٥٠ م^٢ بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى
الغربى بمحافظة مطروح والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٢٤١٥٠ م^٢
(أربعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسون متراً مربعاً) بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين
بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح والمخصصة لشركة سيشل للمراكز التجارية
والتطوير العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على
الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ والتي تعتبر جميعها
مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن
المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ،
وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن لا يتم استصدار تراخيص البناء للمرحلة الثانية للمشروع إلا بعد الانتهاء من جميع الهياكل الإنشائية على الأقل لجميع مباني المرحلة الأولى بالمشروع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمسلفة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحت إشراف استشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانات للمرحلة السابقة عليها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وتنفيذ كامل المشروع بكافة مراحلها خلال مدة (عامين) كحد أقصى تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بمساحة ٢٢٤١٥٠ م^٢

والمخصصة للسادة شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة سيدى عبد الرحمن

مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى

والمبرم لها عقد تخصيص بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٤١٥٠ م^٢ أى ما يعادل ٥,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦١٩٧,٨ م^٢ أى ما يعادل

١,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٢٨٩٨,٠٠ م^٢ بما يعادل ٥,٦٩ فدان

وتمثل نسبة (١٢,٠٠%) من إجمالى أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء والمناطق المفتوحة

٦٣٨٦,٢٠ م^٢ بما يعادل ١,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٣١٤١,١٢ م^٢ بما يعادل ٥,٧٥ فدان

وتمثل نسبة (١٣,٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضى حرم الطريق الدولى الساحلى ٥٥٢٦,٨٨ م^٢ بما يعادل ١,٣٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٢,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة المباني السكنية :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦١٩٧,٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقا لجدول النماذج السكنية التالى :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	مسطح		النموذج
			الإجمالى BUA	الدور الأرضى	
	أرضى + أول	١٨	٢٤٤٨,٨٠	١٢٢٤,٤٠	مبنى ١
		٢٢	٣٧٤٩,٢٠	١٨٧٤,٦٠	مبنى ٢
		٤٠	٦١٩٨,٠٠	٣٠٩٩,٠٠	الإجمالى

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروعات بقطع الأراضى التى ليس لها واجهة مطلة

مباشرة على البحر وفقاً للقرار الوزارى ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

الاشتراطات التخطيطية :

لا تزيد نسبة إجمالى المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

تمثل نسبة المساحة المخصصة للخدمات من (٨٪ كحد أدنى إلى ١٢٪ كحد أقصى) من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

تخصص باقى مساحة المشروع للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق ومناطق الانتظار .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل عن (٠,٦) محسوبا لكامل مساحة الموقع وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

أماكن انتظار السيارات : يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته (سطحى أو بدروم) لكافة الأنشطة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٥٠%) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى عن (٥٠%) من مساحة القطعة .

خط البناء والارتدادات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣م أمامى ، ٢م من كل جانب ، ٤م خلفى ، وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤م .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات :

الردود الأمامى ٣م للفيلات و ٤م للعمارات .

الردود الجانبى ٢م للفيلات و ٣م للعمارات .

الردود الخلفى ٤م للفيلات والعمارات .

الأسوار: لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع

الجزء المصمت للصور على ٦,٠م ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية

من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة

لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة

وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

أماكن انتظار السيارات : يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً

للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ثانياً - جدول الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٣٥٠٤,١١ م^٢ بما يعادل ٠,٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

جدول مساحات الأراضى والمباني الخدمية			
الاستعمال	مسطح الدور الأرضى F.P م ^٢	عدد الأدوار	إجمالى BUA م ^٢
مبنى خدمى تجارى	١٠٤٥,٦٦	٢	٢٠٩١,٣
غرف الأمن	١٨,٧٥	أرضى فقط	١٨,٧٥
الإجمالى	١٠٦٤,٤١		٢١١٠,٠٥
مرافق	٥٨٥,١٦	أرضى فقط	

ثالثاً - تنويهات عامة :

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالنشطة المصرح بها فى دور البدرومات (عدا المسجد - مباني المرافق) .
 يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
 فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .
 بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادى اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية) على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع عن (٢٠٪) .
 يتم ترك ردود ٦م داخل حدود قطع أراضى الخدمات .
 يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن ٢٠٪ كالتالى (١٠٪ مغلقة ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
 يسمح بإقامة دور البدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها بأدوار البدرومات .

رابعاً - تلتزم شركة سيسل للمراكز التجارية والتطوير العقارى بالآتى :

أن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الكود المصرى والجهات المعنية .

الإشتراطات العامة

- ١- لا يزيد أقصى معامل الاستغلال لقطعة الأرض عن (٠,٦) وذلك من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار الساللم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، والمباني الخدمية ٢٠% كالتالى (١٠% مغلق ، ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨
- ٥- تلتزم شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى بتزويد ارض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٦- تتولى شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت اشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧، ٨) .
- ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية بالمشروع فى حالة طلبها من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

معاون السيد الوزير


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

المالك/ شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى

الموقع/ شريف عبد الرزق علوانى سليمان



محافظفة الغربية

قرار رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان " إدارة المؤتمرات " بالمحافظة رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ومرفقاته بشأن مذكرة رئاسة مركز ومدينة زفتى والمعروضة على المجلس التنفيذى للمحافظة بخصوص طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض خارج الحيز العمرانى بقرية دهتورة حوض داير الناحية الوحده المحلية بحانوت مركز زفتى غربية بطول ٢٣٠م×٢٦٣م بمساحة إجمالية ٢م١٨٩٠ ملك / محمود عثمان الجوهري - لإقامة مركز شباب عليها بناء على موافقة المجلس التنفيذى لقرية دهتورة وموافقة المجلس التنفيذى بالوحده المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى بجلسته رقم ٢٦ بالتمرير لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ وبناء على موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض بناحية دهتورة حوض داير الناحية - الوحده المحلية بحانوت - مركز ومدينة زفتى خارج الحيز العمرانى بطول ٢٣٠م×٢٦٣م بمساحة إجمالية ٢م١٨٩٠ ملك / محمود عثمان الجوهري - لإقامة مركز شباب عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : شارع ٢م٨ ثم مدرسة اللواء/ ممدوح الجوهري .

الحد الشرقى : شارع ٢م٨ ثم مقترح مركز طب أسرة وشئون اجتماعية .

الحد القبلى : أرض زراعية ملك/ السيد السيد البحرأوى .

الحد الغربى : أرض زراعية .

الشارع البحرى : ٢م٥ × ٢م٧٩ بإجمالى ٢م٣٩٥ .

الشارع الغربى : ٢م٨ × ٢م٦٣ بإجمالى ٢م٥٠٤ .

لتصبح إجمالى المساحات التى يتم نزع ملكيتها بالشوارع ٢م٥٣٧٢ .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ كافة إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

د/ طارق راشد رحمى

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٩٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٦م بالمخطط

التفصيلي بقرية أبو عليوة الغربية التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدي سالم

بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٥١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٦م بالمخطط التفصيلي بقرية

أبو عليوة الغربية - التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدي سالم بناءً

على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٥١٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول
المطابق للمادة ١٨٣ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظة المنيا

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى رقم (١١٣٥٨) فى ٢٠٢٢/٧/٥ الوارد للمحافظة برقم (٢٦٦٢) فى ٢٠٢٢/٧/٦ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة اللازمة لإنشاء محطة رفع صرف صحى فرعية قرية بنى حرام بمركز ديرمواس ضمن المبادرة الرئاسية "المشروع القومى لتطوير الريف المصرى - حياة كريمة" لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المساحة ؛

وعلى كتاب المكتب الفنى للسيد المحافظ رقم (٣٧١) فى ٢٠٢٢/٧/٢٤ مرفقاً به كتاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا بشأن أعمال الرفع المساحى لموقع محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بقرية بنى حرام بمركز ديرمواس المزمع استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت عليه والمرفق به كروكى الموقع وكشف الإحداثيات ؛ وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للمصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على مساحة ٢٣٠٠م لإنشاء محطة رفع صرف صحى فرعية عليها بقرية بنى حرام بمركز ديرمواس وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة والكائنة بحوض غلاب (٣٨) بالقطعة رقم (٨) أرض زراعية وذلك على النحو الموضح بكتاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا المشار إليه بديباجة هذا القرار والمرفق به كروكى الموقع وكشف الإحداثيات والمبين حدودها بمحضر المعاينة المعد من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والمرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى) استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى ٢٥/٧/٢٠٢٢

محافظ المنيا

النواء/ أوسامه القاضى



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
باب الأميرية

محافظة المنيا

قرار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى رقم (١١٣٥٨) فى ٢٠٢٢/٧/٥ الوارد للمحافظة برقم (٢٦٦٢) فى ٢٠٢٢/٧/٦ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة اللازمة لإنشاء محطة رفع صرف صحى فرعية بقرية مصطفى حمدى بمركز ملوى ضمن المبادرة الرئاسية "المشروع القومى لتطوير الريف المصرى - حياة كريمة" لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المساحة ؛

وعلى كتاب المكتب الفنى للسيد المحافظ رقم (٣٧١) فى ٢٠٢٢/٧/٢٤ مرفقاً به كتاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا بشأن أعمال الرفع المساحى لموقع محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بقرية مصطفى حمدى بمركز ملوى المزمع استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت عليه والمرفق به كروكى الموقع وكشف الإحداثيات ؛ وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على مساحة ٢م١٨٠ لإنشاء محطة رفع صرف صحى فرعية عليها بقرية مصطفى حمدى بمركز ملوى وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة والكائنة بحوض أمين نمره (٢) بالقطعة رقم (١١) أرض زراعية وذلك على النحو الموضح بكتاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا المشار إليه بديباجة هذا القرار والمرفق به كروكى الموقع وكشف الإحداثيات والمبين حدودها بمحضر المعاينة المعد من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والمرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى) استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامه القاضى



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

العدد ١٨٣ في ٢٢ أغسطس ٢٠٢٢

الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

الموضوع حياة كريمة/ رفع محطة
رفع فرعية مصطفى حمدي

محافظ المنيا مركز ملوى عزبة مصطفى حمدي

جهة الولاية املاك اهالى

POINT	X	Y	lat	long
P 1	589575.805	568019.388	27-49-00	30-44-36.93
P 2	589595.232	568027.591	27-49-02.80	30-44-37.64
P 3	589598.554	568017.115	27-48-59.93	30-44-37.77
P 4	589585.200	568012.780	27-48-59.79	30-44-37.28

المساحة 180.00 مترمربع

وصف الموقع ارض زراعية

اسم الحوض حوض امين ثمرة 2

قطعة رقم ضمن 11

تم الرفع بمعرفة الإدارة العامة للمساحة بالمنيا وبارشاد مندوب الوحدة
المحليه وتحت مسنوليته دون بحث ملكيه

رئيس المكتب

القائم باعمال الطبيعه

مدير عام الادارة العامة للمساحة بالمنيا

٢٠٢٢

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة برقم (٦٢١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (د ، هـ) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (١٣٥٪) من أجر الاشتراك الشهرى فى ٢٠٢١/١/١ (وفقاً للجدول المرفقة) ويزاد سنويًا بنسبة (٣٪) ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١

ويعرف أجر الاشتراك فى ٢٠٢١/١/١ بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر بالجهة فى ٢٠٠٢/٥/١ متضمناً العلوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٦) ومضافاً إليه زيادة سنوية مركبة بواقع (٣٪) من هذا الأجر بالإضافة إلى (٣٥٪) من قيمة هذا الأجر .

ويعرف أجر اشتراك العضو الراغب فى الانضمام للصندوق وليس له أجر أساسى فى ٢٠٠٢/٥/١ بأجر مثيله من بين الأعضاء المنضمين للصندوق . ويعتبر أجر المثل وفقاً للمؤهل المعين عليه بالبورصة على النحو التالى :

١ - المؤهل العالى بواقع ٢٨٤,٩٤ جنيه .

٢ - المؤهل المتوسط بواقع ١٨٢,٢٧ جنيه .

٣ - المؤهل دون المتوسط أو بدون مؤهل بواقع ١٥١,٣٤ جنيه .

ومضافاً إليه زيادة سنوية مركبة بواقع (٣٪) عن كل سنة اشتراك ابتداءً من تاريخ الانضمام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى (٣٥٪) من قيمة هذا الأجر .

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تتم معاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٩,٣٠	٤٣ فأكثر
٢٠,٦٠	٤٢
٢١,٩٢	٤١
٢٣,٢٧	٤٠
٢٤,٦٦	٣٩
٢٦,٠٦	٣٨
٢٧,٥٠	٣٧
٢٨,٩٦	٣٦
٣٠,٤٤	٣٥
٣١,٩٥	٣٤
٣٣,٤٨	٣٣
٣٥,٠٣	٣٢
٣٦,٥٩	٣١
٣٨,١٦	٣٠
٣٩,٧٤	٢٩
٤١,٣٣	٢٨
٤٢,٩٢	٢٧
٤٤,٥٠	٢٦
٤٦,٠٨	٢٥
٤٧,٦٥	٢٤

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣	٤٩,٢٠
٢٢	٥٠,٧٤
٢١	٥٢,٢٦
٢٠	٥٣,٧٥
١٩	٥٤,٤٦
١٨	٥٥,٩٤
١٧	٥٦,٧٦
١٦	٥٨,٢٢
١٥	٥٩,١٥
١٤	٦٠,٦١
١٣	٦١,٦٤
١٢	٦٣,٠٩
١١	٦٤,٢٢
١٠	٦٥,٦٧
٩	٦١,٣١
٨	٥٦,٥٢
٧	٥١,٢٩
٦	٤٥,٦٠
٥	٣٩,٤٢
٤	٣٢,٧٣
٣	٢٥,٤٨
٢	١٧,٦٤
١	٩,٣٨

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تتم معاملتهم معاملة الأعضاء الجدد (غير المؤسسين) بشرط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٥,٣٥	٤٣ فأكثر
٦,١٦	٤٢
٦,٩٨	٤١
٧,٨٠	٤٠
٨,٦٣	٣٩
٩,٤٧	٣٨
١٠,٣١	٣٧
١١,١٦	٣٦
١٢,٠٠	٣٥
١٢,٨٥	٣٤
١٣,٦٩	٣٣
١٤,٥٣	٣٢
١٥,٣٥	٣١
١٦,١٧	٣٠
١٦,٩٦	٢٩
١٧,٧٤	٢٨
١٨,٤٩	٢٧
١٩,٢٢	٢٦
١٩,٩٢	٢٥
٢٠,٥٨	٢٤
٢١,٢٠	٢٣
٢١,٧٨	٢٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٢٢,٣١	٢١
٢٢,٨٠	٢٠
٢٢,٧٤	١٩
٢٣,١٥	١٨
٢٣,٠٩	١٧
٢٣,٤٢	١٦
٢٣,٣٧	١٥
٢٣,٦١	١٤
٢٣,٥٤	١٣
٢٣,٦٨	١٢
٢٣,٥٨	١١
٢٣,٦٣	١٠
٢٢,١٥	٩
٢٠,٥٠	٨
١٨,٦٧	٧
١٦,٦٥	٦
١٤,٤٤	٥
١٢,٠٢	٤
٩,٦٩	٣
٦,٩٦	٢
٣,٧٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

قرر:

- ١- قيد مؤسسة يوحنا بولس الثانى للخدمات الاجتماعية .
- ٢- التابعة لإدارة : الوالى الاجتماعية .
- ٣- عنوانها : ٢٤ شارع ماهر باشا - الوالى - العباسية - القاهرة .
- ٤- نطاقها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢ - رعاية الأسرة .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥ - المساعدات الاجتماعية .
- ٦ - حماية البيئة .
- ٧ - رعاية الشيوخة .
- ٨ - النشاط الأدبى .

٩ - الدفاع الاجتماعى .

١٠ - التنمية الاقتصادية .

١١ - الصداقة بين الشعوب .

١٢ - الأنشطة الصحية .

١٣ - رعاية المسجونين وأسرههم .

١٤ - أصحاب المعاشات .

تدار المؤسسة بواسطة : مجلس أمناء مكون من سبعة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : مؤسسة عالم متحد للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٦٨٢٧) القاهرة .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/

قرر :

- قيد المؤسسة المصرية للأمانية للخدمات البيئية .
- التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
- عنوانها : ٢٦ ش الليثى - طومان باى بالزيتون .
- نطاقها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

- ١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من خمسة أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية العلمية للدراسات والبحوث التطبيقية برقم ٢٨٦٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ والتابعة لإدارة المنزلة الاجتماعية بالدقهلية وعنوانها - ميت شريف - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٦/٦

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد :

- ١ - مجالات العمل : خدمات ثقافية وعلمية ودينية وتعليمية وأدبية - مجالات البحث العلمى وتطبيقاته - أنشطة تعليمية - نشاط أدبى وثقافى - أنشطة صحية - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - السنة المالية : تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى ٦/٣٠ من العام التالى .
 - ٣ - أعضاء مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء - رسم القيد والعضوية (١٠٠ جنيه) والاشتراك السنوى (١٢٠ جنيهًا) .
 - ٤ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .
- ٥ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للجمعية .

الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بالمنيا

ملخص تعديل

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بالمنيا تعديل المواد رقم (٣٤) بند (٣) والمادة (٥٠) فقرة (٤) والمادة (٥٠) فقرة (٦) بعقد التأسيس والنظام الداخلى والمنعقدة انعقاداً صحيحاً فى يوم السبت الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٢ طبقاً لما جاء بالقرار الوزارى لمعالى وزيره التضامن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ كالتالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١- تعديل المادة رقم (٣٤) بند (٣) الخاص بصرف بدل حضور جلسات ستون جنيهاً عن جلسة مجلس الإدارة . أما بدل حضور جلسات اللجان فيكون بواقع من البديل المقرر لاجتماع المجلس ولا يجوز أن يتقاضى عضو الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من عشرين جلسة فى السنة .	يمنح كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه فقط) للجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بواقع (٥٠٪) خمسون فى المائة من البديل المقرر لاجتماعات المجلس ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .
٢- تعديل المادة رقم (٥٠) فقرة (٤) الخاصة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى للعضو ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفين جنيه) للعضو الواحد فى السنة .	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بحيث ألا يزيد مجموع المكافآت لعضو مجلس الإدارة عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى لمكافأة عضو مجلس الإدارة ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه فقط) فى السنة للعضو الواحد. تصرف بقرار من السادة أعضاء الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢ / ٢٥١٢١ - ٢٠٢٢/٨/٢٢ - ٩٦٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الكرونية لإنتاجها عند الطلب